

شرح منتقى الأحكام الشرعية كتاب الصيام - الشريط الثاني

عبدالعزیز بن باز

باب ما جاء في القيء والاكتمال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض رواه - [00:00:01](#)

خمسة الى النسائي وعن عبدالرحمن بن النعمان بن معبد بن هودة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالاثم المروح عند النوم وقال ليتقيه الصائم رواه ابو داود والبخاري في تاريخه وفي اسناده مقال قريب - [00:00:13](#)

قال ابن معين عبدالرحمن هذا ضعيف وقال ابو حاتم الرازي هو صدوق باب من اكل او شرب ناسيا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب - [00:00:33](#)

فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه. رواه الجماعة الا النسائي. وفي لفظ اذا اكل الصائم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليك ولا قضاء عليه ولا كفارة. رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح - [00:00:51](#)

وله في لفظ اخر من افطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة. قال الدارقطني تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري هذه الاحاديث فيما يتعلق - [00:01:09](#)

من ما يفتر به الصائم وما قد يقع من النسيان في الحديث الاول دلالة على ان من استقاء فهذه القضاء ومن درعه خير فلا قضى عليه والمعنى من طلب القيء عمدا - [00:01:27](#)

يعني اخراج ما في بطنه من طليع الفم هذا الاستيقاظ يفعل الاسباب التي اتخذوا ما في بطنه من طعام من جهة الفم هذا يقال عليه الثقة ابتغاه اما من زرعه غلبه ولم يطلبه فلا قضى عليه - [00:01:48](#)

يعني اصابه شيء فصلة معدته خرج ابن القيم من الاختيار لا يضر صومه لكن يتوضأ من قام فليتوضأ فتوضأ توضأ الصلاة كما يتوضأ من خرج منه الريح والعون واما الصنف صحيح - [00:02:07](#)

لكن اذا استقاء تعمد فانه يبطل صومه وعليه ان يمسك يمسك في رمضان ويقضي الحديث الثاني في الكحل في هذا الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يتقي الصائم - [00:02:31](#)

المطيب عند النوم وان يتقيه الصالح هذه ظعيف كما قال ابن معين رحمه الله معروف عند اهل العلم انه ضعيف لا يحتج به ولا بأس بالكحل للصائم ولا يضر صومه - [00:02:50](#)

لكن تركه بالليل اولى دعمه يكون اولى خروجا من الخلاف وعملا بالحديث هكذا الابن بالعلم الوريث وبالعضل لا تضر الصوم ولكن كونها في الليل اولى واحرم ابر التغذية وفي الحديث الثالث - [00:03:04](#)

وما جاء في معناه من الدلالة على ان الصائم لا يخطر لا يفطر بما يقع من المفطرة نسيانا كالاكل او الشرب والصحيح والجماع ايضا اذا نسي فان الصوم صحيح لقوله رمضان ناسيا فلا قضى عليه ولا كفارة - [00:03:31](#)

لان الله جل وعلا قال ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا والبشر ينسى من رحمة الله ان نضع عنه الحرج في الصلاة وفي الصوم وفي غير الله فلو نشأ في الصلاة زاد ركعة - [00:03:52](#)

او نقص ركعة لم تبطل صلاته ولكن يكملها في النقص يكمل فالزيادة يسوء السهو واذا سلم من نقص ركعة كملها وسجد السهو ولا فرق بين كون النسيان في اكل او صوم - [00:04:08](#)

او الجماع على الصحيح او غيرها من المفطرات اذا فعله ناسيا فان صومه صحيح اما اذا فعله جاهلا هذا محل كان يأكل في النهار

يحبسب انه ليل او يفطر قبل الغروب يحسب انها غربت - [00:04:28](#)

هذا فيه اختلاف بين العلماء والاكثرون على انه يخفي لانه مفطر ما تأكد ولا اعتنى فالواجب عليه القضاء ولما سئل هشام بن عروة الذين اخصروا قبل غروب الشمس هل عليهم قضاء؟ قالوا هل بد من قضاء؟ يعني لابد من القضاء - [00:04:44](#)
وقع له هذا اكل في النهار يحسب ان الصبح ما طلع او اكل قبل الغروب يحسب ان الشمس قد غربت ثم بدأت بين وجودها الاحوط له بهذا والاقرب القضاء بكونه - [00:05:06](#)

ما يخلو من التفريط بخلاف النسيان ما ما الانسان فيه قدرة لا يستطيع السلام من النسيان ولهذا في الحديث من نسي هو صائم فاكل فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه - [00:05:22](#)
وفق الله الجميع باب التحفظ من الغيبة واللغو وما وما يقول اذا شتم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فان شاتمته احد او - [00:05:36](#)
قتله فليقل اني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرحا بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه متفق عليه - [00:05:57](#)
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه الجماعة الا مسلما والنسائي - [00:06:13](#)

باب الصائم يتمضمض او يغتسل من الحر عن عمر قال هشتت يوما فقبلت وانا صائم فاتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقلت صنعت اليوم امرا عظيما قبلت صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو تمضمضت بماء وانت صائم؟ قلت لا بأس بذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه - [00:06:31](#)
عليه وسلم ففيما رواه احمد وابو داود وعن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصيب الماء على رأسه من - [00:06:54](#)

التحري وهو صائم رواه احمد وابو داود في هذه الاحاديث الحسنة على حفظ الصيام وصيائته والحذر مما يجرحه من الغيبة والنميمة وسائر المعاصي الواجب على المؤمن ان يصوم صيامه يحفظه مما يجرحه - [00:07:09](#)
يقول صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يسحب اتيان النساء واستخب الكلام السيئ فان سابه فليقل اني مؤمن صائم بل يقول اني امرؤ صائم ويقول صلى الله عليه وسلم خلوف من الصائم - [00:07:33](#)
وان الله يمدح المسك وللصائم فرحتان فرحة عند فضه وفرحة عند لقاء ربه. اذا فرح واذا فرح بصومه واذا لقي ربه فرح فافطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه - [00:07:51](#)

الواجب على المؤمن ان يكون حذرا مما حرم الله عليه وان يجتهد في حفظ صيامه وصيائته عما من المعاصي ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه - [00:08:11](#)
البخاري في رواية من لم ينزل قبل السبل والعمل والجهل الجهل يعني الظلم والعدوان فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه. فالواجب على الصائم ان يحذر قول الزور والفحش والظلم وسيرى المعاصي - [00:08:29](#)
يصوم صيامها ما لا ينبغي فليس صياما عن الشراب والطعام لا الصيام عن ما حرم الله كله عن الطعام والشراب وعن ما حرم الله دائما ومطلقا من قول الزور وعمل الزور وسائر المعاصي - [00:08:45](#)

ولا ينبغي للعاقل ان يجعل يوم صومه ويوم فطر الصواعق ولا بأس ان يصب الماء على رأسه يتروش من الحر يتمضمض لا بأس ولا بأس ان يقبل وهو صائم حذاء من الفتنة لا بأس اذا من وقوع ما حرم الله عليه - [00:09:01](#)
لا بأس كان النبي يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم كما قالت عائشة رضي الله عنها لكن محرم عليه الجماع هو اللي محرم عليه واذا كان يخشى من ذلك ترك الوسائل اذا كان سريع الشهوة ترك ذلك - [00:09:19](#)
اما كونه يتروش او يصب الماء على رأسه او ما البسه من مبللا بالماء من شدة الحر فلا حرج في ذلك. نعم باب الرخصة في القبلة

للصائم الا لمن يخاف على نفسه - 00:09:39

عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم متفق عليه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املككم لاربه - 00:09:58

رواه الجماعة الا النسائي وفي لفظ كان يقبل في رمضان وهو صائم رواه احمد ومسلم وعن عمر ابن ابي سلمة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم؟ فقال له سل هذه لام سلمة - 00:10:15

فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفعل ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له. رواه مسلم وفيه ان افعاله حجة - 00:10:33

وعن ابي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه واله وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه اخر فنهاه عنها فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شابا رواه ابو داود - 00:10:52

هذه الاحاديث الاربعة كلها تدل على انه لا حرج في مباشرة الصائم لاهله من دون الجماعة كالملامسة والقبلة والمصافحة ونحو ذلك لا حرج في ذلك كان صلى الله عليه وسلم يقبله وهو صائم ويباشر وهو صائم. قالت عائشة ولكنه كان املككم لاربه - 00:11:12

وهكذا لما سأل عمر ابن سلمة عن ذلك واخبر انه اسأل امك يعني انه كان يقبلها وهو صائم قال لسنا مثلك يا رسول الله قال اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له - 00:11:32

تقدم هذه الامر لما سأل انه فعل كذا وكذا ولا رأييت او تمرضت؟ قال لا شقال فهكذا المقصود ان المباشرة للصائم بقبلة او ملامسة لا حرج في ذلك لكن اذا كان يخشى - 00:11:48

ان يقع فتنة يترك كان يخشى ان يملي او يخشى ان يقع في ما حرم الله يترك ذلك. واما ما دام مثل ما قال ولكنه كان املكه فلا حرج وهكذا حديث ابي هريرة - 00:12:07

انه رخص لشخص ولا نهى اخر فنظروا فاذا له شيخ يعني الغالب ان الشيخ ضعيف الشهوة والشعب قوي الشهوة لكن الحديث يضعف سند العزيز فيه ضعف وهو المعنى صحيح المعنى اذا كان الرجل يخشى - 00:12:24

من شدة الشهوة فليتجنب وليبتعد عن الخطر اما اذا كان لا يخشى شيء كونه يقبل وهو صائم او يباشر مثل ما فعل النبي لا حرج في ذلك سواء كان الصوم فريضة او نافلة وفق الله الجميع - 00:12:43

باب من اصبح جنبا وهو صائم عن عائشة ان رجلا قال يا رسول الله تدركني الصلاة وانا جنب افاصوم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا تدرك تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم - 00:13:03

فقلت لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقيه. رواه احمد ومسلم وابو داود - 00:13:21

وعن عائشة وام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان متفق عليه وعن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصبح جنبا من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضي - 00:13:36

اخرجاه فهذه الاحاديث كلها تعلق بما قد يقع للانسان من مصباحه جنبا قبل ان يغتسل. هل يضر صومه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال له الرجل يا رسول الله اصبح جنبا اصبحوا جنبا واصوم قال وانا اصبح جنبا واصوم - 00:13:58

قال لسنا مثلك يا رسول الله قال اني لا اخشى اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واتقاكم الله وهكذا اخبرت عائشة وام سلمة انه يصبح وجوبا ثم يغتسل ويصوم هذا كله ولا يقضي هذا يدل على ان الجنب اذا اتى اهله في الليل وادركه الصبح قبل ان يغتسل لا يضره ذلك - 00:14:28

الممنوع الجماع ليس له الجامع بعد طلوع الفجر اما كونه يصبح جنوبا لم يغتسل لا يضره لان قد يكون جامعا متأخرا فيدركه الصبح قبل ان يغتسل قد يبدأ بالسحور قبل الاغتسال فيدركه الصبح - 00:14:52

والخلاصة انه لا حرج على الانسان اذا جامع بالليل ثم طلع عليه الفجر قبل ان يغتسل فان يغتسل ويصلي وصومه صحيح ولا حرج

عليه في ذلك. سواء كان عن جماع او عن اختلاف لا يضره ذلك - [00:15:12](#)

لقول ام عائشة وام سلمة انه كان يصبح وجوبا ان من جماع لا من احتلال فدل ذلك على ان وان يدركه الصبح امر لا يضره وهو جنب.

لان المحرم عليها الجماع بعد طلوع الفجر. اما كونه يؤخر الغسل - [00:15:27](#)

حتى يصبح ثم يغتسل فلا حرج في عليه في ذلك. والله موفق نعم لم ولو تعمدا لا بأس باب كفارة ما افسد صوم رمضان بالجماع عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:47](#)

فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا - [00:16:11](#)

قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس واوتي النبي صلى الله عليه واله وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال فهل على افقر منا - [00:16:26](#)

فما بين فهل على افقر منا فما بين لابتيتها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه واله وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهب فاطعم عمه اهلك. رواه الجماعة - [00:16:42](#)

وفي لفظ ابن ماجة قال اعتق رقبة قال لا اجدها قال صم شهرين متتابعين قال لا اطيق. قال اطعم ستين مسكينا. وذكره. وفيه دلالة قوية على الترتيب ولابن ماجة وابي داود في رواية وصم يوما مكانه - [00:17:00](#)

وفي لفظ للدارقطني فيه قال هلكت واهلكت قال وما اهلكك قال وقعت على اهلي وذكره وظاهر هذا انها كانت مكروهة فبهذا الحديث رواياته الدلالة على ان من جمع زوجته في رمضان وجبت عليها كفارة كفارة ظاهر - [00:17:19](#)

وهي العيد ترقة فان لم يستطع فصيام شهرين من التابعين فان لم يستطع فيطعمه ستين مسكينا كما افتى به النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل فانه قال لا اجد اصوم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا - [00:17:43](#)

هذا هو الواجب على من ممن فعل هذا تعمدا قال هلكت يعني فعله متعمدا اما الناس فلا فلا شيء عليه لقوله جل وعلا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا - [00:18:03](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم نسي هو صائم فاكل صومه فانما اطعمه الله وسقاه لكن هذا الذي تعمد فعل الامر فعل المعصية عليه كفارة وهي مرتبة كترتيب كفارة الظهار العشق اولا - [00:18:18](#)

ثم صوم شهرين متابعين عند العجز عن العتق ثم يطلعون بستين اذا عجز عن العتق والصيام فقال الرجل ما اجلس لا عتق ولا استطيع صيام ولا استطيع اطعام وجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:33](#)

بعرق من تمر فقال خذ هذا تصدق به فقال الرجل اعلى افقر منا فما بين اهل بيت احوج اليه منا والله كان النبي صلى الله عليه وسلم من امره العجيب كونه - [00:18:53](#)

يسعى للكفارة ثم لم يعطي الكفارة طمع فيها لنفسه والبيتة ثم قال اذهب فاطعمه اهلك هذا يدل على ان من عز على الكفارة سقطت عنه لانه ما قال اذا يسرت فصوم او فاطعم - [00:19:13](#)

دل على انه اذا كان عاجزا عن العتق والصيام والاطعام سقطت عنه في كفارة الوطئ لقول الله جل وعلا فاتقوا الله ما استعانوا لا يكلف الله نفسا الا وسعها اما كفارة الظهار فلا تصبر تبقى في الذمة - [00:19:30](#)

حتى يستطيع اذا ظهر من زوجته حرما فانه يعتق رقبة قبل ان يمسه فان عجز يصوم شهر المتابعين فان اجل يطعم ستين مسكين قبل ان يمسه اما فيما يتعلق بالجماع في رمضان - [00:19:48](#)

مثل ما قال صلى الله عليه وسلم اذهب فاطعموا اهلك ولم يأمرؤا بكفارة مستقبلا وهكذا في القتل اذا قتل خطأ عليه عت رقبة فان اجل ان يصوم شهرا متتابعين ولا تسقط بالعجز التقوى في ذمته - [00:20:05](#)

حتى يستطيع كدابين اما رمضان فانها بهذا الحديث تسقط عند العجز وعليه قضاء اليوم اللي وقع فيه الجماع والتوبة الى الله والندم عليه التوبة والندم والاقلاع وهي عليها التوبة ان كانت مطاوعة - [00:20:20](#)

اما ان كانت مكرهة فليس عليها شيء اذا كانت مظلومة قهرها بقوة فليس عليها شيء اما اذا كانت مطاوعة فان عليها مثله الكفارة
واحدة مثله ليلة الرقبة ستين مسكينا كالرجل - [00:20:40](#)

وعليهم التوبة جميعا الى الله سبحانه وتعالى والندم والاقلاع والعزم ان يعود الى ذلك لان معصية كبيرة نسأل الله العافية وفق الله
الجميع باب كراهة الوصال عن ابن عمران النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن الوصال - [00:20:57](#)

فقالوا انك تفعله فقال اني لست كاحدكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم
والوصال فقل انك تواصل قال اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني - [00:21:17](#)

اتنين تكلفوا من العمل ما تطيقون وعن عائشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم. فقالوا انك تواصل قال
اني لست كهيتكم اني ربي ويسقيني متفق عليهن - [00:21:35](#)

وعن ابي سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك
تواصل يا رسول الله. قال اني لست كهيتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني. رواه البخاري - [00:21:54](#)

بخاري وابو داود هذه الاحاديث الاربعة وما جاء في معناها كلها تدل على كراهة وصالة كراهة شديدة لان الرسول زجر عنها عليه
الصلاة والسلام وابدى في هذا واعاد عليه الصلاة والسلام - [00:22:14](#)

فدل على كراهته الشديدة لما فيه من مشقة على المواصلة والتعب والوصال هو ان يدع الاكل والشوب والمفطرات اليومين والثلاثة
مع الليالي هذا هو الوصال يعني لا يكن في الليل ولا في النهار - [00:22:33](#)

يصل يوما بيوم في الليل والنهار هذا هو الوصال وقد نهى هو النبي عن هذا واكد عليهم فقالوا انك تواصل يا رسول الله. قال اني
لست مثلكم اني اطعمه واسقاه - [00:22:55](#)

لمطعم مطعم وساق يسقيني الى غير هذا من الالفاظ الدالة على انه صلى الله عليه وسلم يختص بهذا في رواية ابي هريرة فلا هم
ابوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم رأوا الهلال - [00:23:11](#)

فقال لو تأخر الهلال لذتهم كالمنكل لهم حين ابوا ينتهوا هذا يدل على عدم التحريم لانه واصل بهم ولهذا قال العلماء بالكراهات
الشديدة يعني لو كان حراما لم يفعل لم يواصل بهم - [00:23:31](#)

فلما واصل بهم ولو تأخر لذتكم يعني حتى ينتبهوا لشدة للتعب وحتى يعرفوا انه متعب اما الوصول الى السحر فلا بأس كما في
حديث ابن سعيد فايكم اراد ان يواصل فليواصل السحر - [00:23:46](#)

هنا يترك الاكل والشرب الى من السحر الى السحر لا يفطر لا بأس لكن الافضل ان يفطر الافضل مثل ما قال صلى الله عليه وسلم لا
يزال الناس بخير مما عجل الفطر - [00:24:07](#)

هذه الاخر يقول صلى الله عليه وسلم يقول الله جل وعلا احب عبادي الي اجرهم فطرا وفي الصحيحين عن عمر رضي الله عنه يقول
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا واعر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم افطر حكما - [00:24:21](#)

فلا حاجة للوصال فالافضل انه يأكل ويشرب اذا غابت الشمس ولو قليلا اذا كان ما يشتهي ولو قليلا املا بالسنة فان لم يكن الا الا
الشهر فلا حرج لكن ترك الافضل - [00:24:37](#)

الافضل وهو الفطر بغروب الشمس ولو على ما او تمرات قليلة حسب ما يتيسر له فان ابى ووصل السهم فلا حرج في ذلك اما ان يصل
يوما بيوم ولا يأكل في الليل شيئا ولا يشرب ولا يفطر - [00:24:51](#)

او او اياما كثيرة فهذا مكروه كراهة شديدة لا ينبغي للمؤمن ان يخالف امر النبي صلى الله عليه وسلم بل يجب التأدب صلى الله عليه
وسلم فقد ابا ابان واوضح - [00:25:08](#)

عليه الصلاة والسلام فالمشروع لنا البدار لما ارسل اليه والقبول لما ارشد اليه عليه الصلاة والسلام ولا يليق بالمؤمن ان يخالف امرا
ارشد النبي الى تركه عليه الصلاة والسلام. ولو كان على غير تحريم - [00:25:20](#)

ولو كان بالكراهة الشديدة والله يقول جل وعلا وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قد نهانا عن النصان المشروع لنا ان

نقبل وان ننتهي وان لا نكلف انفسنا ما يشق عليها - [00:25:36](#)

وفق الله الجميع نعم هذا مثل ما قال اهل العلم ما يفتح الله عليه من نفحات القدس والتلذذ بالمناجاة هذا هو الطعام مهوب طعام من

الجنة كما يقول بعض الناس لا - [00:25:57](#)

لو كان يأكل من الجنة ما صار ما صار صائم لو كان يأتي طاعة من الجنة ما صار صائم لكن المقصود ان الله يفتح عليه من الناس

واللذة بالطاعة ومناجاة الرب واستفرغ لعبادته ما يغنيه عن الطعام والشراب - [00:26:13](#)

طويلة من الايام عليه الصلاة والسلام ولهذا قال لست مثلكم اني اطعم واصغى اني اطعم وساقى يصغيني فليس هو مثلهم بل خصه

الله اعانتنا على هذا الصوم وما يقع في قلبه من التلذذ والراحة والطمأنينة يغنيها عن الطاعة - [00:26:29](#)